



إقليم كورستان/العراق
مجلس القضاء
رئيسة محكمة استئناف منطقة دهوك

الإسناد الجنائي المادي وقيوده الموضوعية دراسة في التشريع الجنائي العراقي

بحث تقدم به
القاضية
پروین عبدالرحمن أسود
قاضي محكمة تحقيق دهوك

إلى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث
من صنوف القضاة

بإشراف القاضي
حسين صالح إبراهيم
نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة دهوك

2020م

ك2720

1441 هـ

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

ج } □ □ □ □ □ }

صدق الله العظيم
سورة الاسراء الآية
85

الاهداء

الى والدي برأ واحسانا
الى كل من مد لي يد العون في إتمام هذا البحث

الباحثة

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر والأمتنان الى القاضي الاستاذ ((حسين صالح ابراهيم)) الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث لما بذله من جهد وما أبداه من ملاحظات وتوصيات قيمة داعيا له دوام الصحة والنجاح.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
--------	---------

2 - 1	المقدمة
9 - 3	المبحث الاول : ماهية الاسناد الجنائي المادي
3	المطلب الاول : مفهوم الاسناد الجنائي المادي
3	الفرع الاول : تعريف الاسناد الجنائي المادي
5	الفرع الثاني : نطاق الاسناد الجنائي المادي
6	المطلب الثاني : عناصر الاسناد الجنائي المادي
6	الفرع الاول : نسبة النتيجة الاجرامية الى السلوك الاجرامي
7	الفرع الثاني : نسبة السلوك الاجرامي الى الفاعل
8	المطلب الثالث : تمييز الاسناد الجنائي المادي عما يتشابه معه
8	الفرع الاول : تمييز الاسناد الجنائي المادي عن التكيف الجنائي
9	الفرع الثاني : تمييز الاسناد الجنائي المادي عن الاتهام
17 - 10	المبحث الثاني : اساس الاسناد الجنائي المادي
10	المطلب الاول : اساس الاسناد المادي في الفقه الجنائي
10	الفرع الاول : نظرية تعاون الاسباب
12	الفرع الثاني : نظرية السبب الملائم (الكافى)
13	الفرع الثالث : نظرية السبب المباشر
14	المطلب الثاني : اساس الاسناد المادي في التشريع الجنائي العراقي
15	المطلب الثالث : اساس الاسناد المادي في القضاء العراقي
27 - 18	المبحث الثالث : القيود الواردة على الاسناد الجنائي المادي
18	المطلب الاول : القوة القاهرة واثرها في الاسناد المادي
18	الفرع الاول : مدلول القوة القاهرة
20	الفرع الثاني : اثر القوة القاهرة على الاسناد المادي
21	المطلب الثاني : الاكره المادي واثرها في الاسناد المادي
21	الفرع الاول : مدلول الاكره المادي
22	الفرع الثاني : اثر الاكره المادي في الاسناد المادي
24	المطلب الثالث : الحادث المفاجئ واثرها في الاسناد المادي
24	الفرع الاول : مدلول الحادث المفاجئ
25	الفرع الثاني : اثر الحادث المفاجئ في الاسناد المادي
29 - 28	الخاتمة
32 - 30	المصادر

المقدمة

إن مسؤولية اي شخص جنائياً مرهونة بأن ينسب إليه فعل مجرم من الناحية القانونية، فلا يمكن مساءلة الشخص مالم ينسب إليه فعل فينبغي اذن قيام رابطة السببية المادية بين السلوك الاجرامي للشخص وبين النتيجة المترتبة على سلوكه، حيث انه لاسبيل الى تحميلاه تبعه هذا الفعل مالم يرتبط بنشاطه برابطة السببية. حيث تنهض مسؤولية الجاني في نطاق قانون العقوبات بأن يسند او ينسب الى شخص ما اقترفه من فعل.

فالاسناد في نطاق القانون الجنائي اذن يعتبر مفترضاً من مفترضات المسؤولية الجنائية وهو امر سابق عليها، باعتبار ان المسؤولية الجنائية هي النتيجة الحتمية لاسناد الفعل الاجرامي الى فاعله، غير ان الجاني لا يكون دائماً اهلاً للاسناد فقد تتوافق قيود وعقبات يصبح هذا الشخص غير أهل للاسناد الجنائي، ومن ثم تتمتع مسؤوليته الجنائية.

فالاسناد المادي في إطار التشريع الجنائي يؤدي دوراً كبيراً في اكمال البنيان القانوني المادي للجريمة، فهو يربط السلوك والنتيجة رابطة العلة بالمعلول. ومع ذلك وفي احياناً كثيرة تظهر عوامل مادية هي - بمثابة قيود - تسهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية كالقوة القاهرة والإكراه المادي والحادث المفاجئ. فمن شأن هذه القيود الموضوعية في حال توافرها أن تمنع الاسناد الجنائي المادي حيث أنها تتفق مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية بأعتبار أنها تتداخل بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية فتقطع رابطة السببية بينهما، لذا سنحاول في إطار هذا البحث دراسة كل عامل من هذه العوامل لبيان الأثر الذي تتركه على الإسناد الجنائي المادي، والبنيان القانوني للجريمة.

أهمية البحث: تكمن في دراسة أثر بعض العوامل المادية والتي تعد بمثابة قيود موضوعية على الإسناد الجنائي المادي، كالقوة القاهرة والإكراه المادي والحادث المفاجئ، ومدى تأثير كل ذلك على البناء القانوني المادي للجريمة. وتبرز أهميته في كونه يرسم حدود المسؤولية الجنائية ويحدد نطاقها، وذلك باستبعادها كلما توافرت قيد من القيود الموضوعية تحول دون اسناد النتيجة الإجرامية الى الجاني باعتبارها تمنع الاسناد المادي.

نطاق البحث: ينحصر على دراسة أثر القيود الموضوعية على الإسناد الجنائي المادي دون ان يمتد إلى الإسناد المعنوي والجانب النفسي للجريمة، معززاً بالتطبيقات والقرارات القضائية. رغم الصعوبات التي واجهناها بسبب قلة الأحكام والقرارات القضائية الحديثة المتعلقة بموضوع البحث، وذلك لغياب التسبيب في الأحكام القضائية وقصورها وعدم وضوحها .

خطة البحث: من أجل الإحاطة بموضوع هذا البحارتأينا ان نقسمه وفق الخطة الآتية:

المبحث الاول: ماهية الإسناد الجنائي المادي

المطلب الاول: مفهوم الإسناد الجنائي المادي

المطلب الثاني: عناصر الإسناد الجنائي المادي

المطلب الثالث: تمييز الإسناد الجنائي المادي عما يتتشابه معه

المبحث الثاني: أساس الإسناد الجنائي المادي

المطلب الاول: أساس الإسناد الجنائي المادي في التشريع

المطلب الثاني: أساس الإسناد الجنائي المادي في الفقه

المطلب الثالث: أساس الإسناد الجنائي المادي في القضاء

المبحث الثالث: القيود الواردة على الإسناد الجنائي المادي

المطلب الأول: القوة القاهرة وأثرها على الإسناد الجنائي

المطلب الثاني: الإكراه المادي وأثره على الإسناد الجنائي

المطلب الثالث: الحادث المفاجئ وأثره على الإسناد الجنائي

المبحث الأول

ماهية الإسناد الجنائي المادي

يعد الإسناد المادي من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، إذ لا سبيل إلى تحويل شخص بعينه تبعه واقعة مؤثمة جنائياً مالم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية المادية أو العضوية⁽¹⁾، وجوهر الإسناد المادي في القانون الجنائي هو إضافة النتيجة التي يجرمها القانون في حساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهدأ لمحاسبته عليها. وللوقوف على ماهية الإسناد المادي سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث خصصنا المطلب الأول للتحدث عن مفهوم الإسناد الجنائي المادي، والمطلب الثاني عن عناصر الإسناد الجنائي المادي أما المطلب الثالث فتناول فيه تمييز الإسناد الجنائي المادي عما يشابه معه.

المطلب الأول

مفهوم الإسناد الجنائي المادي

الإسناد المادي في صورته المادية المحضة هو نسبة ظاهرة ما إلى سبب ما، وهذا يتطابق برابطة العلة بالعلو، ويعني الإسناد المادي في القانون الجنائي إضافة النتيجة التي يجرمها القانون بمواجهة الشخص المخاطب بالنصوص القانونية تمهدأ لمحاسبته عليها، وهذا يتطلب منا الوقوف على تعريف الإسناد الجنائي المادي في فرع أول ونطاقه في فرع ثان.

الفرع الأول

تعريف الإسناد الجنائي المادي

الإسناد في اللغة هو إضافة الشيء إلى الشيء، أي إسناد الكلمة إلى أخرى على وجه يفيد معنى تماماً. أُسنَد إسناداً إلى الشيء أي جعله يستند إليه، وأُسْنَدَ ظَهَرَةً إلى الحانِطِ، جَعَلَهُ مُتَكَأً لَهُ، وأُسْنَد في الشعر إسناداً بمعنى ساند مثل إسناد الخبر، وسند إلى الشيء من باب دخل وأُسْنَدَ إِلَيْهِ بمعنى سند غيره. وفلان سند أي معتمد. والإسناد في الحديث رفعه إلى قائله، نسبته إلى رواته حتى يصل به إلى قائله، وأُسْنَدَ إِلَيْهِ التَّهْمَةَ، اتَّهَمَهُ بِهَا⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. علي راشد، القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 217.

⁽²⁾ أنظر معنى أُسْنَدَ في معجم المعاني الجامع على الموقع الإلكتروني:

أما في التشريع فنادرًا ما نرى تشريعاً يعرف الإسناد بشكل عام، وهذا مرد السياسة الجنائية التي يصعب معها إبراد تعريف واضح ومنضبط للإسناد يصلح للتطبيق في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية على السواء⁽¹⁾.

أما فقهًا، فمن الفقهاء من يعرف الإسناد المادي بأنه (نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صوره، كما قد يقتضي نسبة نتيجة معينة إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين وهذا هو الإسناد المزدوج)⁽²⁾، ومنهم من ذهب إلى (أن الإسناد المادي يتحقق متى يثبت أن سلوك فاعل الجريمة كان سبباً في تحقيق النتيجة الإجرامية)⁽³⁾. وذهب آخر إلى أن الإسناد الجنائي المادي هو (أهلية تحمل العقوبة لتمتع الشخص بالوعي والإرادة)⁽⁴⁾.

يتضح من هذه التعريف أن الإسناد المادي إما أن يكون: إسناداً مفرداً حيث يكتفي بنسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي، أو يكون إسناداً مزدوجاً حيث لا يكتفي بنسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي بل يتطلب فوق ذلك نسبة هذا السلوك الإجرامي إلى فاعل معين. ومثال ذلك أنه في جريمة القتل العمد لا يكفي إسناد فعل القتل إلى الجاني، بل يلزم إسناد وفاة المجنى عليه إلى هذا الفعل، وإن كانت الواقعة مجرد شروع فيه، وفي الضرب المفضي إلى الموت لا يكفي إسناد الضرب إلى الجاني، بل يلزم أيضاً إسناد وفاة المجنى عليه إلى الضرب، وإن كانت الواقعة جنحة ضرب بسيط لا جنائية ضرب مفضي إلى الموت⁽⁵⁾.

والإسناد المادي ذات طبيعة مادية بإعتباره حلقة الاتصال بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وعليه فإذا كان الإسناد المادي مقدمة ضرورية لتحديد العلاقة بين الشخص ورد الفعل القانوني، أي العلاقة بين الفاعل واستحقاق العقاب، إلا أنه لا يكون شرطاً كافياً للمسائلة الجنائية، إذ قد تسند نتيجة ما إلى شخص معين ومع ذلك لا يعد هذا الشخص مسؤولاً عنها، وهو يعد كذلك إذا لم يكن متعملاً بالأهلية المفترضة لتحمل المسؤولية الجنائية⁽⁶⁾.

أما عن المصدر التشريعي لمبدأ الإسناد المادي، فقد ورد ذكر هذا المبدأ في الفقرة (1) من المادة (29) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ تضمن بأنه (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتائج سلوكه

(1) د. محمد علي سوileم، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 8.

(2) د. رؤوف عبيد، السبيبية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص.3.

(3) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة، ص 517.

(4) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص 240.

(5) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 237.

(6) د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي – المبادئ والمفترضات ، (ب.م)، 2004 ، ص 413-414.

الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ، ولو كان يجهله .).

فالمشروع في هذا النص يشير إلى مبدأ جوهره أن الشخص لا يمكن أن يسأل جنائياً عن فعل أو امتناع تجرمه نصوص قانون العقوبات، مالم يسند إليه هذا الفعل مادياً بأن يكون نتيجة لسلوكه الإجرامي، بمعنى أن تقوم رابطة السببية المادية بين هذا السلوك والنتيجة التي يعاقب عليها القانون.

ومن المقرر أن الإنسان لا يكون مسؤولاً عن عمل يأتيه مالم ينسب إليه هذا العمل، لذا قيل إن نسبة الفعل و نتيجته إلى الشخص هي الشرط الأول للمسؤولية الجنائية، بل إن المسؤولية ذاتها هي نتاج هذه النسبة، لذلك كان المقرر انه إذا كانت النسبة هي الشرط الأول للمسؤولية فإن المسؤولية هي النتيجة المباشرة للنسبة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نطاق الإسناد الجنائي المادي

يقتصر الإسناد المادي على طائفة محددة من الجرائم وهي الجرائم المادية التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة.

إذ من المتوقع عليه انه تتقسم الجرائم من حيث الأثر والنتيجة الناجمة عنها إلى قسمين : الجرائم المادية و الجرائم الشكلية، الجرائم المادية أو ما يسمى أحياناً (الجرائم ذات النتيجة) أو (جرائم الضرر)، هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة كجرائم القتل والضرب والسرقة والاحتيال والاغتصاب. والجريمة المادية هي التي يشترط القانون لوجودها نتيجة جرمية ضارة ناشئة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني وتعتبر النتيجة فيها من عناصر الركن المادي، فجريمة القتل مثلاً لا تتم إلا بإحداث الوفاة أي إزهاق الروح، وجريمة السرقة لا تتم إلا بأختلاس مال الغير المنقول دون رضاه وهذه الجرائم تعبر دائماً عن (حقيقة مادية) لأن ل نتيجتها وجوداً مادياً محسوساً في العالم الخارجي⁽²⁾.

الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها أحياناً بـ (الجرائم غير ذات النتيجة) أو (جرائم الخطر)، هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتائج مادية ضارة كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة المخدرات، وحيازة نقود مزيفة، وارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية بدون حق . إذ يكفي لقيام هذه الجرائم إتخاذ السلوك الإجرامي فقط، ولا تثور بشأنها تبعاً لذلك مشكلة العلاقة السببية⁽³⁾.

⁽¹⁾ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزءان 1 ، 3 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة ، ص 64-65.

⁽²⁾ د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة النهضة العربية، بيروت، 1977، ص 105.

⁽³⁾ عبد السلام عرفات، الاسناد في القانون الجنائي فقهها وقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2004-2005، ص 9.

و هذه الجرائم التي ليس ل نتيجتها وجود مادي، تعبّر عن حقيقة قانونية، أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجنائي، والجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون وان لم ينجم عنها أية نتائج ضارة، وفيها لا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي ومثال ذلك حيازة سلاح بدون ترخيص وان لم يستعمل⁽¹⁾.

المطلب الثاني

عناصر الإسناد الجنائي المادي

الإسناد المادي يقتضي نسبة النتيجة إلى فعل معين، ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين. ويمكن ان نستخلص من ذلك ان الإسناد المادي يقوم على عنصرين: الأول هو نسبة النتيجة إلى السلوك، والثاني هو نسبة السلوك إلى فاعل معين. وسنوضح كل عنصر في فرع مستقل، كمايلي:

الفرع الأول

نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي

هذا العنصر ما هو إلا تعبير عن مضمون العلاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة - السلوك والنتيجة - فتحقق بذلك وحده، حيث يجب أن يرتبط هذان العنصران إرتباط العلة بالفعل، بمعنى أن يكون الفعل سبباً لحدوث النتيجة المعقاب عليها. فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وأن تحصل النتيجة بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تتنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك⁽²⁾.

ونظراً لكون النتيجة أثراً مترتبًا على هذا الفعل، لذا فإن نطاق الإسناد المادي ينحصر في الجرائم المادية دون الشكلية، بإعتبار أن الأخيرة لا يترتب عليها نتيجة معينة للبحث عن إسنادها مادياً إلى الفاعل، فنقوم النتيجة الضارة التي وصفتها القاعدة الجنائية على نحو منضبط وأفردت لها جزاءً جنائياً أثراً لفعل غير مشروع رسم الشارع مفرداته وبين أوصافه ونهى عنه، بمعنى أن الفعل يجب أن يكون سبباً للنتيجة التي تتوقف على إرادة مرتكبه، فالنتيجة إذن هي الأثر الملموس الحاصل في المحيط الخارجي كأثر للفعل، ويمكن إدراك هذا الأثر بالحواس، بإعتبار أن ماديات الوجود ومعالمه كانت مرسومة على وجه محدد قبل إتيان الفعل، ثم غدت على نحو آخر بعد إتيانه⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الاولى، مكتبة السنهرى، بيروت، 2012، ص261.

⁽²⁾ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، ص286.

⁽³⁾ د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي- القسم العام، مصدر سابق، ص 375-380.

الفرع الثاني

نسبة السلوك الإجرامي إلى الفاعل

من الناحية المادية يمكن القول إن صدور السلوك الإجرامي من الجاني هو كل ما يتطلب لقيام شرط الإسناد المادي⁽¹⁾، فالسلوك الإجرامي يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات ويختلف هذا النشاط من جريمة إلى أخرى⁽²⁾. وبهذا الصدد أكدت محكمة التمييز في العراق في قرار لها بأن (الركن المادي هو الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وإذا إنعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب)⁽³⁾.

فلكي يتحقق الإسناد المادي في حق المتهم، لا بد أن ينسب إليه إرتكاب فعل إجرامي أو الاشتراك فيه⁽⁴⁾. فمن أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أنه لا يجوز مساءلة شخص مالم يكن قد إرتكب الفعل أو الامتناع المجرّم قانوناً، وهذا يتطلب أن تكون هناك صلة بين الإرادة الإنسانية والفعل⁽⁵⁾، فالإنسان لا يسأل إلا إذا كان لنشاطه دخل في حصول الفعل الإجرامي⁽⁶⁾. وبالتالي لا يكون الشخص أهلاً لتلقي الآثار القانونية المترتبة على الفعل الإجرامي، إلا حين يمكن نسبة هذا الفعل إليه، أي وضعه في حسابه تمهدأ لمساءلته عنه، وهذا ما يعني كون الفعل مسندأ إلى فاعله⁽⁷⁾.

(1) د. محمد مصطفى الفالي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة ، 1945، ص 28.

(2) د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد، 2010، ص 139.

(3) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 517/ج/1949 في 14/8/1949، مجلة القضاء العدد 1، 1951، ص 9.

(4) د. محمد علي سوilem، مصدر سابق، ص 35.

(5) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي- القسم العام، مصدر سابق، ص 380.

(6) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 213.

(7) د. احمد صبحي العطار، الإسناد والإذناب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 1-2، جامعة عين شمس، 1975، ص 1.

المطلب الثالث

تمييز الإسناد الجنائي المادي عما يتشابه معه

قد يحدث الخلط بين مفهوم الإسناد الجنائي وبين غيره من المفاهيم في نطاق القانون الجنائي التي يبدو للوهلة الأولى أنها تعبّر عن المعنى نفسه الذي يعبر عنه مفهوم الإسناد الجنائي المادي، وعليه سنميز هنا بين الإسناد الجنائي المادي وكل من التكثيف الجنائي والاتهام.

الفرع الأول

تمييز الإسناد الجنائي المادي عن التكثيف الجنائي

قد يتبدّل للذهن من الوهلة الأولى أن الإسناد الجنائي يعبّر عن نفس المفهوم الذي يعبّر عنه التكثيف الجنائي وفي الواقع أن هناك فرقاً كبيراً بينهما، والتكتيف في نطاق القانون الجنائي (هو رد الواقع الجنائية إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها)⁽¹⁾. والتكتيف هو شكل من أشكال تطبيق القانون، ويتعلّق بدراسة الواقع المكونة للظاهرة القانونية ومن ثم اختيار القاعدة القانونية المناسبة والقيام بتفسيرها، وفي ضوء ذلك إتخاذ القرار عن مدى صلاحية تطبيقها على الظاهرة المذكورة.

فالإسناد الجنائي يختلف عن التكتيف من أوجه عديدة فمن جهة يرتبط الإسناد الجنائي بمسائل الواقع بإعتبار أن البحث في توافر الإسناد المادي من مسائل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة التمييز، وفي حين أن التكتيف هو من مسائل القانون ويُخضع لرقابة محكمة التمييز في تصحيح الخطأ وفي تكييف الواقع وفي تبديل الوصف القانوني إلى وصف آخر. ومن جهة أخرى فإن الإسناد الجنائي يأتي من الناحية الزمنية والمنطقية في مرحلة لاحقة على التكتيف الجنائي، فمن البديهي أن يقوم القاضي أولاً بتكييف الواقعية الإجرامية وإعطاء الوصف القانوني المناسب لها ليتمكن من إسنادها إلى المتهم. بل قد يتبيّن للقاضي بعد القيام بعملية التكتيف عدم وجود نص قانوني ينطبق على الواقعة فهنا لا يمكن الكلام عن الإسناد لإنعدام موضوعه⁽²⁾.

نستخلص مما تقدّم أن لكل من الإسناد الجنائي والتكتيف الجنائي مدلولاً خاصاً، ولا يجمع بينهما وحدة المفهوم. فالإسناد الجنائي هو نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى ارادة فاعل، أما التكتيف فهو رد الواقع الجنائية إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها.

⁽¹⁾ د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، 1963 ، ص.3.

⁽²⁾ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة، ص622.

الفرع الثاني

تمييز الإسناد الجنائي المادي عن الاتهام

الاتهام هو ان ينسب شخصياً الى احدهم إقتراف جناية او جنحة او يحقق معه في ذلك، او يتمكن من نفي التهمة والدفاع عن نفسه⁽¹⁾، وعرف ايضاً بأنه (إسناد جريمة ونسبتها الى متهم معين تمهدى لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه)⁽²⁾. ويتبين من التعريف ان مفهوم الاتهام يقترب كثيراً من الإسناد الجنائي المادي، لدرجة انه قد يتبارى إلى الذهن انهما يعبران عن مفهوم واحد. فالاتهام في جوهره إسناد جريمة او نسبتها إلى متهم وذلك تمهدى لتحريك الدعوى الجنائية. فاعتبر البعض ان الاتهام إسناداً بقولهم (كان لا بد من توجيه الاتهام إلى شخص ما مبنياً على الجزم واليقين لا على الشك والظنون) وهذا يدل بما لا يدع مجالاً للشك في توافر عنصر الإسناد بكل دقة.

ويختلف الإسناد الجنائي المادي عن الاتهام من أوجه عديدة، فمن جهة نجد أن الإسناد الجنائي المادي يهدف إلى إثبات نسبة الجريمة إلى مرتكبها مادياً في حين ان الاتهام وإن كان يتضمن نسبة الجريمة إلى المتهم تمهدى لتحريك الدعوى وجمع الأدلة إلا انه لا يهدف فقط إلى إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم بل يهدف إلى نفيها عنه أيضاً، حيث في الكثير من الأحيان تتجه الدلائل والواقع إلى لجوء السلطات التحقيقية إلى اتهام شخص معين واسناد الجريمة التي وقعت إليه إلا انه يتبيّن خلال سير التحقيق بأنه ليس الشخص المعنى ويفهم من ذلك ان اجراءات الاتهام لا يتعلّق بثبت التهمة وتوجيهه اصابع الاتهام فقط بل يهدف الوصول إلى الحقيقة. وكذلك إن الإسناد المادي يعدّ عنصراً في الركن المادي للجريمة في حين ان الاتهام ذو طبيعة إجرائية بحتة، وان نطاقه هو قانون الاجراءات الجنائية. وكذلك ان الاتهام يسبق الإسناد الجنائي المادي من الناحية الزمنية على اعتبار انه لا يمكن نسبة أي فعل إلى أي شخص اذا لم يكن قد دخل بدائرة الاتهام، وإتخذت ضده إجراءات الاتهام⁽³⁾.

ويتبين مما تقدم أن الإسناد الجنائي المادي والإتهام مفهومان متمايزان وكل منهما مدلوله ونطاقه الخاص، فالإسناد الجنائي المادي ذات طبيعة منفردة يهدف إلى نسبة الفعل إلى فاعله. أما الإتهام لا يكون دائماً ضد مصلحة المتهم، بل قد يكون اجراءاته لصالح المتهم، ويهدف إلى نفي التهمة عنه.

⁽¹⁾ أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة، ص 129.

⁽²⁾ غالب عبيد خلف، التهمة توجيهها وتعديلها، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1996، ص 16.

⁽³⁾ د. حيدر غازي فيصل الريبيعي، الإسناد في القاعدة الجنائية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 76.

المبحث الثاني

أساس الإسناد الجنائي المادي

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية عن الجريمة ذات النتيجة من الناحية المادية يجب ان يكون الفعل الذي إرتكبه الجاني سبباً في حدوث النتيجة الضارة. فإذا كونت الواقعة جريمة كجريمة القتل أو الضرب المفضي إلى الموت والضرب التي تترتب عليها عاهة مستديمة فلا يكفي صدور الفعل من المتهم من جهة وقوع الضرر وإنما ينبغي إسناد تلك النتيجة إلى الفعل فإذا لم يكن بالإمكان إثبات هذا الإسناد الذي يعبر عنه بتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فإن المتهم لا يسأل إلا عن فعله. ولا تثير العلاقة السببية أية صعوبة عندما ينفرد الفاعل بفعله دون أن تشتراك معه عوامل أخرى خارجية في إحداثه. وعلى خلاف ذلك فموضوع العلاقة السببية يبدو على درجة من التعقيد عندما تتطاير مع فعل الجاني عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة أو لاحقة له، ولكنها تشتراك معه في إحداث النتيجة الجرمية بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول النتيجة. ولحل هذه المشكلة يجدر بنا بيان أساس الإسناد الجنائي المادي في التشريع والفقه والقضاء.

المطلب الأول

أساس الإسناد المادي في الفقه الجنائي

اثار تحديد معيار الإسناد المادي عندما تتدخل عوامل أخرى مع نشاط الجاني في إحداث النتيجة الجرمية خلافاً كبيراً بين الفقهاء، فذهب جانب من الفقه إلى إقرار المساواة بين العوامل كافة التي تظافرت معاً في إحداث النتيجة الجرمية، وإلى اعتبار كل عامل سبباً لها، ولطالما كان فعل الجاني أحد هذه العوامل فإن الإسناد المادي يبقى قائماً بينه وبين النتيجة مهما كان نصيبه من المساعدة في إحداثها، وذهب جانب ثان من الفقه إلى إنكار المساواة بين سلوك الجاني وبين العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة وإتجه إلى البحث فيه عن خصائص تميزه من هذه العوامل. وذهب جانب من الفقه إلى عدم تحمل الجاني مسؤولية النتيجة الجرمية التي حصلت الا اذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله، وسوف نتطرق لبحث هذه النظريات في فروع ثلاثة:

الفرع الأول

نظيرية تعادل الأسباب

ومؤدى هذه النظرية ان جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية تعتبر عوامل متكافئة متعادلة، وكل واحد منها يعتبر سبباً في احداث النتيجة التي لو لاه ما كانت لتقع، فيكون فعل الجاني

سبباً لوفاة المجنى عليه اذا ثبت انه ساهم فعلاً في إحداثها وإن ساهمت في ذلك عوامل أخرى سواء اكانت عوامل عادلة أم شاذة، أم كانت راجعة الى فعل الانسان أم الى فعل الطبيعة⁽¹⁾.

ويستند أصحاب هذه النظرية في تبريرها الى انه اذا كان السبب مجموعة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة فإن فعل الجاني هو واحد من هذه العوامل وهو في الوقت نفسه سبب للنتيجة، وذلك ان جميع العوامل عاجزة عن إحداث النتيجة على النحو الذي حدث فيه. وأن هناك ثمة مساواة بين جميع العوامل التي أسهمت في احداث النتيجة على النحو الذي حدث به، فتخلف احدها يؤدي الى انتقاء النتيجة، فاذا اختلفت عوامل النتيجة من حيث مقدار مساحتها في إحداث النتيجة فإنها جمیعاً متساوية من حيث مبدأ لزومها، وهذه المساواة تبرر اعتبار فعل الفاعل سبباً للنتيجة⁽²⁾.

ويضع اصحاب هذه النظرية معياراً لتطبيقها أساسه ان السلوك الاجرامي يعد سبباً للنتيجة الجرمية متى كان يترتب على تخلفه انتقاء هذه النتيجة تماماً او حدوث تعديل - ايـاً كان - فيها، كحدوثها في زمان او مكان غير الذين حدثت فيما، او اتخاذها صورة او نطاقاً مختلفاً مما يترتب عليه توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة لمجرد كون السلوك واحد من عواملها وبالتالي فإن تدخل عوامل اخرى الى جانب سلوك الجاني ومساحتها في إحداث هذه النتيجة لا ينفي العلاقة السببية، الا اذا ثبت ان السلوك الاجرامي لم يكن من بين عوامل النتيجة كما لو اصاب الجاني قائد قارب بجرح يسير لا يعوقه عن القيادة ثم هبت عاصفة قلب القارب فهلك قائد⁽³⁾.

ومن مميزات هذه النظرية البساطة والوضوح، فلا يتطلب أمر قيام السببية بين فعل المتهم والنتيجة أكثر من إثبات انه كان من العوامل المساعدة في إحداث النتيجة دون عناء البحث في مدى فاعليـة ذلك الفعل او مقدار مساحتـه، بمعنى انها تمتاز بسهولة التطبيق، وكذلك تمتاز بطبيعتها الموضوعية، فمعاييرها يقوم على عناصر مادية موضوعية لا عناصر معيارية نفسية.

كما ان نظرية تعادل الأسباب تقرر أساس العلاقة السببية في ابسط صوره اذ تقييمه على مجرد كون الفعل أحد عوامل النتيجة دون ان تتطلب به صفات او خصائص معينة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. علي عبد القادر القهوجي،*شرح قانون العقوبات القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية*،بيروت،2003،ص325.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني،*شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق*،ص282.

⁽³⁾ د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي،*مصدر سابق*،ص143.

⁽⁴⁾ حيدر غازي فيصل،*مصدر سابق*،ص123.

الفرع الثاني

نظريّة السبب الملازم (الكافي)

ومؤدي هذه النظرية أن العلاقة السببية لا يمكن ان تعد متوافرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية إلا اذا ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة تمثل بالنسبة للعوامل الاخرى قدرأً معيناً من الأهمية، وهو ان السلوك تكمن فيه عند ارتكابه إمكانية احداث النتيجة، وتحقق هذه الامكانية اذا تبين ان السلوك المقترف حسب المجرى العادي المألف للأمور يتضمن اتجاههاً واضحاً نحو إحداث النتيجة، اي انه صالح بحكم طبيعته لإحداث ما حدث، وهذا يقتضي ان نحدد اولاً اثر السلوك الإجرامي، وان تنتهي ثانياً من بين العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة العوامل العادلة المألوفة، ثم نضيف اثر تلك العوامل الى اثر السلوك الاجرامي ثم نتساءل عما اذا كان من شأن هذا الاثر في مجموعه تحريك القوانين الطبيعية التي تحدث النتيجة. اما اذا تزافرت مع نشاط الجاني عوامل شاذة غير متوقعة ولا مألوفة فإنه ينفي العلاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وتوقف مسؤولية الجاني عندها عند حد الشروع اذا توافر القصد الجرمي لديه⁽¹⁾.

إن أهم ما تتضمنه هذه النظرية هو تحديد المعيار الذي تقوم على اساسه التفرقة بين العوامل ذات الصلة بالجوانب القانونية من النتيجة الجرمية والعوامل غير ذات العلاقة بها، والنوع الاول وحده هو الذي يضاف تأثيره الى فعل الجاني كي يحدد قيمته السببية، وهذا المعيار (الإمكانيات الموضوعية) والسبيل الى تطبيقه هو التجرييد اي تجريد التسلسل السببي من ملابساته غير ذات الامانة القانونية والارتفاع به من صورته الواقعية التي لا تعني القانون فيها كل عناصرها الى صورة مجردة تصلح اساساً للبحث القانوني في مشكلة السببية. وللتجرید مرحلتان، الاولى استبعاد بعض العوامل المتمثلة بالعوامل الشاذة غير المألوفة والاقتصر على العوامل الطبيعية المألوفة. والثانية إستبعاد النتيجة من ظروفها الواقعية لكي تحدد بإعتبارها نوعاً معيناً من النتائج الجرمية، لكن هذا التجرید لا يستتبع إغفال الوسيلة التي حدثت بها النتيجة⁽²⁾.

وتتميز هذه النظرية بانها انتقدت بعض العوامل فأعتبرت بها، وأستبعدت البعض الآخر. وكان ضابطها في الانتقاء والاستبعاد ذات طابع قانوني، أصبح على العلاقة السببية طابعاً قانونياً ووضعها في اطار معقول اضيق من اطار نظرية تعادل الاسباب، وكذلك تميز بصفتها الموضوعية فهي ترتكز على ما يمكن في الفعل من امكانيات موضوعية، وبالتالي لا ترکن الى توقيع مرتكب الفعل للنتيجة، ولا الى ظروفه لمعرفة ما اذا كان بإمكانه الجاني او من واجبه توقعها، بل تفرض ان الجاني قد توقعها، اذن

⁽¹⁾ د. مصطفى الموجي، شرح نظرية السببية الملامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص493.

⁽²⁾ د. محمد هشام ابو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص319-324.

بوسع شخص مجرد متمنع بأوسع الامكانيات الذهنية ان يعلم بها⁽¹⁾. مثال على ذلك شخص يضرب شخص بقصد قتله فيصييه بجرح فقط غير قاتل على اثره ينقل الى المستشفى لغرض العلاج فيشب حريق في المستشفى ويموت المجنى عليه اي ان علاقه السببيه قائمه بين الجرح والوفاه لان الوفاه ما كانت قد تحصل لولا فعل الجاني او تجرى له عملية جراحية ويموت من جرائها فيكون الجاني هو المسؤول عن النتيجة الجرمية التي ادت الى الوفاة لارتباط العلاقة السببية بين الفعل الجرمي ونتيجة الوفاة لكون المجنى عليه نقل الى المستشفى بسبب فعل المتهم .

الفرع الثالث

نظرية السبب المباشر

وتتضمن هذه النظرية بأن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي وقعت الا اذا كان سلوكه الاجرامي هو السبب الفعال في حدوث النتيجة، اي السبب الاساسي والاقوى الذي قام بالدور الاول في حدوثها، اما غيرها من الاسباب فلا تعدو ان تكون مجرد ظروف او شروط ساعدت هذا السبب وهيات له، ومعنى ذلك أنه إذا قام بالدور الاول عامل اخر سابق على فعل الجاني او لاحق عليه واعتبر هذا العامل سبباً للنتيجة فيعني ان فعل الجاني لا يعد الا مجرد شرط او ظرف عارض ساعد في احداث النتيجة ولكنها لا تستند اليه⁽²⁾.

ويقتضي مما تقدم بأنه يجب البحث في مختلف الاسباب وإختيار السبب الاكثر فاعلية في احداث النتيجة، فإذا كان السبب الاساسي في احداث النتيجة ليس فعل الجاني بل سبب سابق او لاحق لفعل الجاني فلا يسأل الجاني عن تلك النتيجة، ولو كان ذلك السبب مألوف الوقع.

ومنطق هذه النظرية يتطلب اتصالاً مادياً بين الفعل والنتيجة، فإذا ما تداخلت عوامل اخرى بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة النهائية عدت العلاقة السببية منقطعة سواء كانت هذه العوامل الاخرى المتداخلة مألوفة الوقع او نادرة وغير متوقعة. وبتعبير اخر يجب ان يكون نشاط الفاعل قوياً وفعالاً واساسياً في حدوث النتيجة الجرمية بحيث يمكن ان يقال انها حدثت بسبب نشاط الفاعل دون غيره. اي لزوم توافر الارتباط المادي المباشر بين الفعل والنتيجة، ومؤدى ذلك ان انتفاء العلاقة السببية مرهون بتدخل عوامل اخرى مع سلوك الجاني. ويعد هذا الإتجاه الاصلح للمتهم والاكثر رعاية له. ولكن يؤخذ عليه انه يؤدي الى افلات المتهم في احيان كثيرة من عاقبة افعاله اذا ما تداخلت الى جانبها عوامل اجنبية ولو بصورة مألوفة⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 291.

⁽²⁾ حيدر غازي فيصل الريبيعي، مصدر سابق، ص 130.

⁽³⁾ د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 17.

وتتميز هذه النظرية بأنها تسعى إلى تحقيق العدالة ومحاولة الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم في تقريرها بأن مجرد قيام العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الجرمية ليست بذات اثر مهم ولا يكفي للمسألة الجنائية ولا بايقاع العقاب على المتهم بخصوص النتيجة. كما تتميز بوضوحها وسهولة تطبيقها من حيث اعفاء القاضي من مشقة البحث والتحرى عن العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، وما يعد منها ملوفاً وما يعد غير مألوف. ومن الامثلة على هذه النظرية فلو أن شخصاً ضرب آخر في سفينة أثناء وجودها في عرض البحر برصاص في مكان قاتل، وقبل أن يلفظ المجنى عليه أنفاسه الأخيرة تصادف أن هبت عاصفة شديدة أطاحت بالسفينة ومن فيها، فإن من أطلق الرصاصة لا يسأل عن قتل عمد مadam أن المجنى عليه كان ميتاً لا محالة ولو لم تصبه هذه الرصاصة.

المطلب الثاني

أساس الإسناد المادي في التشريع الجنائي العراقي

حددت المادة (29) من قانون العقوبات معيار الإسناد المادي عندما نصت على انه:

- 1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي. لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.
- 2- أما اذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه.

ومن إستقراء هذا النص يتضح ان المشرع العراقي اخذ بنظرية تعادل الاسباب، إذ تقرر هذه النظرية- كما مرّ بنا سابقاً- المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، مما يعني قيام علاقة السببية بين كل منها وبين النتيجة، وتطبيق ذلك على القانون يقتضي القول بان العلاقة السببية تقوم بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اذا ثبت ان هذا السلوك كان عاملاً ساهم في احداثها ولو كان نصيبه في المساهمة محدوداً بأن شاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الاهمية على نحو ملحوظ⁽¹⁾.

وبالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة المذكورة اعلاه نجدها تقرر قاعدة عامة مفادها ان مساهمة عوامل اخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية لا تتفى الإسناد المادي بينهما سواءً كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة للسلوك، وسواء علم بها صاحب السلوك او لم يعلم، مما يعني انه يكفي بحسب هذا النص لقيام الإسناد المادي بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في احداثها.

اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد جاءت لتأكيد اقرار التشريع العراقي لنظرية تعادل الاسباب بعد ان ضيقـت بعض الشئ من نطاقها، وذلك بأن نفت قيام الإسناد المادي بين السلوك الاجرامي والنتيجة

⁽¹⁾ د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، 142.

الإجرامية في بعض الحالات التي يكون فيها السبب الطارئ كافياً وحده لإحداث النتيجة الاجرامية دون ان يكون مستقلاً استقلالاً تاماً عن السلوك الاجرامي، بل مشروطاً بإرتكابه من الجاني، إذ أن السلوك الاجرامي هو الذي يهيء الظروف الزمانية او المكانية او غيرها لإنتاج هذا العامل الطارئ أثره⁽¹⁾.

والنتيجة لا تتحقق لو لم يقع السلوك الاجرامي، وفي هذه الحالة يسأل الجاني فقط عن الفعل الذي ارتكبه فإذا اصاب شخصاً وقام بنقله الى المستشفى ومات بسبب الحريق الذي حدث في المستشفى، فإن الجاني يسأل عن جريمة اصابة فقط دون الوفاة⁽²⁾.

وإذا كانت الفقرة الاولى من المادة (29) لا تثير حولها اي خلاف، فهذا بعكس الفقرة الثانية من المادة نفسها التي اثير حولها جدل واسع، إذ ان المشرع العراقي عاد فحدد شرطاً واحداً وهو كفاية السبب الطارئ دون فرض شرط الاستقلال لانتقاء رابطة السببية، فاقرب بذلك من معيار نظرية السبب الكافي، كما لم يتطلب في هذا السبب الطارئ الكافي ان يكون غير متوقع، ليتمكن ان تنتفي به تلك السببية، وهو بن Heghe هذا أراد اولاً التخلص من شرط الافراط في المسؤولية وهو (الاستقلال) الذي يوسع مسؤولية الجناة كثيراً. وثانياً التخلص من شرط التفريط بالمسؤولية وهو (التوقع او إمكانية التوقع) وفقاً لمجرى الامور الطبيعي المأولف.

ونجد ان المشرع العراقي تأثر تأثراً شديداً بنظرية التعادل والكافية معاً، بيد انه لم يأخذ بهما كلية فأستعان بمعيار مشترك بينهما، فهو يقرر في الفقرة الاولى قاعدة عامة تتفق مع منطق نظرية تعادل الاسباب اما في الفقرة الثانية فقط خرجت عن معطيات نظرية تعادل الاسباب، فجاءت لتحد من اندفاعها الهائل في امر ترتيب المسؤولية، بأن نظرت الى العوامل المتدخلة والمساهمة الى جانب فعل المتهم نظرة متعدلة ومتكافئة من حيث الاهمية القانونية⁽³⁾.

المطلب الثالث

أساس الإسناد المادي في القضاء العراقي

إن دراسة معيار الإسناد المادي في القضاء الجنائي هي إستقراء للحلول القضائية في الحالات الواقعية التي عرضت على القضاء وكان عليه حسمها بالقول فيما اذا كانت العلاقة السببية بين الفعل المسند الى المتهم وبين النتيجة الاجرامية التي يراد مساعلته عنها متوافرة ام غير متوافرة، فمشكلة السببية ذات طابع عملي ملموس، فكل اتهام بجريمة ذات نتيجة يثور فيه بالضرورة البحث في السببية التي يتعين على القضاء حسمه، والدفع بإنفقاء علاقة السببية هو من اهم الدفوع التي يحتاج بها المتهم لنفي مسؤولية او

⁽¹⁾ د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، 295.

⁽²⁾ د. مجید خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص258.

⁽³⁾ د. مجید خضر السبعاوي، مصدر سابق، ص261.

على الاقل تحديد نطاقها، ويتعين على القضاء ان يرد على هذا الدفع قبولاً او رفضاً باعتباره دفعاً جوهرياً.

فبالنسبة للمعيار الذي يأخذ به القضاء العراقي، فنلاحظ إن الاتجاه العام السائد في القضاء العراقي في الوقت الحاضر هو اعتناق نظرية تعادل الاسباب على إطلاقها منذ نفاذ قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969. فقد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها ان مشاجرة حدثت بين المتهم (ع) وولدي المجنى عليه، فضرب المتهم الشاهد بقضيب حديدي، ولما خرج المجنى عليه ضربه المتهم بالقضيب الحديدي على رأسه وجسمه، وتبيّن من التقرير التشريحي اصابة المجنى عليه بكدمات وسحجات في العضد اليمين والكتف اليسير، وجروح رضي طوله (2 سم) شاملاً جبهة الانف وجروح رضي بسيط في السبابة اليسرى، كما تبيّن منه ان المجنى عليه كان مصاباً بتصلب الشرايين المزمن وبذات الرئة، وقد ورد بالتقرير التشريحي ان الجروح والرضوض التي أصيب بها المجنى عليه لا تؤدي الى الوفاة بفردها غير انها عجلت بحصول الوفاة وتبيّن من اقوال الطبيب العدلي في المحكمة إن لهذه الاصابات وما رافقها من انفعال نفسي واضعاف المقاومة تأثيراً في تعجيل او تسهيل الموت. ونظراً لأن الوفاة لم تقع نتيجة للأضرار التي انزلها المتهم بالمجنى عليه بل ادت الى التعجيل بالوفاة فهذه الجريمة ليست قتلاً عمداً بل انها ضرباً افضى الى الموت، لذلك تكون جميع القرارات الصادرة في الدعوى موافقة لقانون لذا قررت تصديقها⁽¹⁾.

وفي قرار آخر قضت (إستناداً إلى إجماع الاطباء ان الضرب باليد قد يسبب وفاة المجنى عليه المصاب بأمراض قلبية ، فإن المتهم يسأل عن جريمة الضرب المفضي الى الموت إذا أحدث الضرب موت المجنى عليه المصاب بتلك الامراض)⁽²⁾.

وقد اكدت محكمة التمييز في العراق على اتباعها النهج المتعلق بنظرية تعادل الاسباب حيث قضت (تبين ان القرار الصادر من المحكمة بإدانة المتهم وفق المادة (410) من قانون العقوبات وسائر القرارات الأخرى قد راعت في ذلك تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً باعتبار ان الجريمة المرتكبة هي جريمة الضرب المفضي الى الموت لأن الثابت من الواقع ان شجاراً قد حصل بين المتهم والمجنى عليه ترتب عليه تبادلهما الضرب وسقوط المجنى عليه نتيجة ضربة تلقاها من المتهم في حين ان استماراة التشريح الطبي العدلي للمجنى عليه ان سبب الوفاة يرجع الى تليف قديم في عضلة القلب وانسداد وتخثر الشريان التاجي للقلب، واظهر الطبيب العدلي في تقريره ان الانفعالات النفسية والعصبية اثناء المشاجرة

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز المرقم 2531/1972 في 23/10/1972، النشرة القضائية العدد الرابع، السنة الثامنة، 1972، ص .242

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز المرقم 2793/جنایات/1975 في 21/3/1976، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول ، السنة السابعة، 1976 ، ص302.

سارعت في احتمال توقف القلب المفاجئ⁽¹⁾. وفي قرار اخر قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (إذا ثبت من التقرير التشريحي لجنة المجنى عليه ان سبب الوفاة نزف دماغي من جراء الضغط الدموي فتنافي الرابطة السببية بين الضرب والموت ويسأل المتهم عن الضرب الخفيف وفق المادة 415 عقوبات⁽²⁾).

وعلى النهج نفسه سارت محكمة التمييز في إقليم كورستان- العراق، إذ جاء في قرار لها بأنه ((تبين من سير التحقيق والمحاكمة ان اعتداء المتهم (هـ) على المجنى عليه (ر) لم ينتج عنه الوفاة بل ادى إلى إضعاف مقاومته والتعجيل بوفاته وإن هذا الإعتداء هو السبب غير المباشر لتشخيص مرضه (إلتهاب الكبد الفيروسي) ومن ثم الموت، لذا فان فعل المتهم محظوظ بنص المادة (410) من قانون العقوبات، أي الضرب المفضي الى الموت، لذا قرر تبديل الوصف القانوني وجعله وفق المادة(410) من قانون عقوبات بدلاً من المادة (405) منه))⁽³⁾. كما ورد في قرار آخر ((لدى التدقيق والمداولة وجد من الأدلة المتحصلة بأن المتهم بتاريخ الحادث قد أعتدى على المجنى عليه بالضرب بالأيدي فأفضى فعله الى موت المجنى عليه لحدوث مضاعفات وتغيرات في الانسجة الدماغية الناتجة عن الصدمة مع وجود عامل مساعد وهو حالة تصلب الشرايين للمجنى عليه كما جاء ذلك في التقرير الصادر عن الطبابة العدلية.... عليه فان الفعل يتكيف وفق المادة (410) من قانون العقوبات))⁽⁴⁾. وكذلك ما قضت به محكمة جنائيات دهوك الاولى بقولها ((تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة ومن وقائع الدعوى وملابساتها بأن المتهم عندما كان يقود سيارته فقد السيطرة عليها وإنحرفت وإرتطمت بإحدى الدور وأدى الحادث إلى إصابة المشتكي والذي توفي فيما بعد لأسباب تتعلق بأمراض القلب، كل ذلك كان بسبب عدم إنتباه المتهم أثناء قيادته للمركبة ومخالفته لأنظمة وتعليمات المرورية عليه فإن فعله ينطبق عليه أحكام القسم (1/23) من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004))⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز المرقم 681/جنائيات اولى/1987 في 23/12/1987 في 1987/12/23 ، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع ، 1987، ص 126.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز المرقم 2063/ج/1974 في 3/4/1974 ، النشرة القضائية ، العدد 2، سنة 5، ص352.
⁽³⁾ قرار محكمة تمييز اقليم كورستان المرقم 207/هيئة جزائية/2001 في 22/11/2001، القاضي عثمان ياسين على، المبادي القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كورستان العراق، القسم الجنائي، 2007-1993، الطبعة الاولى، اربيل، 2008، ص65.

⁽⁴⁾ قرار محكمة تمييز اقليم كورستان المرقم 69/الهيئة الجزائية/2006 في 6/7/2006 ، المصدر نفسه، ص 66.
⁽⁵⁾ رقم القرار 548/ج في 11/12/2019 غير منشور. وتنص الفقرة / 1 من القسم (23) من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004))((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (400000) دينار ولا تزيد على مليون دينار او بكلتا العقوبتين كل من أحدث بالغير أو ممتلكاته بسبب قيادته مركبة أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات)).

المبحث الثالث

القيود الواردة على الإسناد الجنائي المادي

إن أساس المسؤولية الجنائية هو وجود علاقة مادية بين المتهم والجريمة فإذا انتفت هذه العلاقة استبعدت المسؤولية الجنائية، إذ يعتبر مبدأ الإسناد المادي من المبادئ المسلم بها حيث لا سبيل إلى تحويل شخص تبعه واقعة مؤثمة جنائياً ما لم ترتبط بسلوكه برابطه السببية، الا ان هناك قيوداً قد ترد على هذا الإسناد من شأنها ان تنفي اسناد النتيجة الاجرامية مادياً الى السلوك الصادر عن الجاني باعتبارها تتدخل بين هذا السلوك والنتيجة النهائية فتقطع الرابطة السببية بينهما. فالقيود التي نحن بصدد دراستها هي القيود المادية او الموضوعية، والتي تتصل بالركن المادي للجريمة، وتؤدي إلى إنقاء الركن المادي للجريمة بصورة عامة والعلقة السببية بصورة خاصة. ومن ثم عدم نهوض المسؤولية الجنائية في حق الفاعل. وتتمثل هذه القيود بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ والإكراه المادي، وسنعالج كل قيد من هذه القيود في مطلب مستقل.

المطلب الأول

القوة القاهرة وأثرها في الإسناد المادي

القوة القاهرة هي إحدى العوامل المادية التي قد تتدخل بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية، ويمكن ان تؤثر في توافر علاقة الإسناد المادي والبنية القانوني المادي للجريمة. وارتأينا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص في الاول مدلول القوة القاهرة، والثاني أثر القوة القاهرة في الإسناد المادي.

الفرع الأول

مدلول القوة القاهرة

أشار المشرع العراقي في المادة (62) من قانون العقوبات النافذ إلى القوة القاهرة بقوله (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها).

يلاحظ ان عيارة قوة مادية في هذا النص جاءت مطلقة وبالتالي فهي تشمل كل من القوة القاهرة والإكراه المادي ،عبارة (قوة مادية) التي استخدمها المشرع العراقي في هذه المادة هي عبارة شاملة، بحيث تشمل القوة القاهرة والإكراه المادي ، فالقوة المادية قد تكون قوة قاهرة وقد تكون أكرهاها ماديا بحسب مصدرها، فإذا كان مصدر هذه القوة هو فعل الطبيعة أو فعل الحيوان فهي قوة قاهرة. وإذا كان مصدرها فعل الإنسان كانت أكرهاها ماديا. وكان الأجرد بالمشرع أن يميز بين القوة القاهرة والإكراه، إذ

يتربى على مثل هذا التمييز اثار قانونية مهمة في حالة القوة القاهرة تنتفي المسؤولية الجنائية بصورة تامة وكذلك المسؤولية المدنية ، أما في حالة الإكراه المادي فتحمل مصدر الإكراه كلا المسؤولين⁽¹⁾.

ويرى البعض إن مصدر القوة القاهرة قد يكون فعل الإنسان أو فعل الحيوان أو فعل الطبيعة أو فعل السلطة العامة، ويذهب إلى القول: إن القوة القاهرة وصف عام يشمل كل ما تتعذر به إرادة الإنسان مادياً بالنسبة لواقعة معينة هي – القوة القاهرة – وبهذا التحديد تضم فكرة الإكراه المادي⁽²⁾.

وعلى صعيد الفقه، تعرف القوة القاهرة بأنها (عامل طبيعي غير إنساني يتصرف بالعنف أكثر مما يتصرف بالمفاجئة ويسخر جسم الإنسان في إنتاج حدث يعتبر إجرامياً لو كان الذي حققه إنساناً)⁽³⁾، ونحن نتفق مع هذا التعريف لكونه اعتبر القوة القاهرة عاملًا غير إنساني وتجنب بذلك الخلط بينها وبين الإكراه المادي.

والواقع أن أهم ما تفرد به القوة القاهرة هو عدم صدورها من إنسان، فقد يكون مصدرها الطبيعة كمن تضطره عاصفة إلى العودة إلى أرض دولة بعد أن صدر قرار بإبعاده، وقد يكون مصدرها فعل الحيوان، لأن تجمح دابة ولا يقوى صاحبها على كبحها فيتسبب ذلك في وفاة شخص⁽⁴⁾، وهذا هو وجه الاختلاف بين القوة القاهرة والإكراه المادي، حيث يستخدم التعبير الأخير عندما تكون القوة المادية ناشئة عن فعل الإنسان، أما إذا كانت هذه القوة ناشئة عن فعل الطبيعة أو عن فعل الحيوان فيطلق عليها اصطلاح "قوة قاهرة"⁽⁵⁾، كما أنه في حالة القوة القاهرة التي نحن بصددها لا تكون هنالك جريمة على الإطلاق، بخلاف حالة الإكراه المادي حيث تنهض الجريمة بأركانها كاملة، وكل ما في الأمر هو أن تبعتها لا تلقى على عاتق الشخص الواقع تحت الإكراه المادي بل تلقى على عاتق الشخص الذي استعمل الإكراه⁽⁶⁾.

وعلى هذا ينبغي عدم الخلط بين فكريتي القوة القاهرة والإكراه المادي، باعتبار أنهما مصطلحان مختلفان عن بعضهما سواء من حيث المصدر، أو من حيث الأثر، فمن حيث الأثر الذي يتربى عليهمما

(1) انظر في هذا المعنى: د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، بدون سنة، ص 418-419. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص 580. عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 162.

(2) د. علي راشد ، مصدر سابق، ص 318-319.

(3) د. رمسيس بنهام، النظرية العامة لقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1968 ، ص 887.

(4) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص 314.

(5) د. فخرى عبدالرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 343-344 ؛ د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 271.

(6) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 474.

فإنهما وإن كانا يشتراكان في كونهما يسلبان الجاني إرادته ويدفعانه نحو ارتكاب الجريمة، فإنه في حالة القوة القاهرة لا توجد جريمة على الإطلاق، في حين تقوم الجريمة بأركانها كاملةً في حالة الإكراه المادي، لأنّه يوجد فاعل مسؤول عنها وهو الشخص الذي استعمل الإكراه. ومن حيث المصدر فإذا كان مصدر القوة القاهرة هو فعل الطبيعة أو فعل الحيوان، فإن مصدر الإكراه المادي لا يكون غير فعل الإنسان. ومن التطبيقات القضائية بخصوص هذا القيد، قرار محكمة التمييز في العراق الذي جاء فيه بأنه (إذا كان انقلاب السيارة نتيجة زحفها بسبب الامطار وعدم تمكن سائقها من السيطرة عليها فيعتبر الحادث خارجاً عن إرادته وتقرر المحكمة الإفراج عنه)⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أثر القوة القاهرة في الإسناد المادي

تعد القوة القاهرة قياداً ينفي الإسناد المادي في حق الجاني ، ويهدم بالتالي البناء القانوني المادي للجريمة ، ولكنها لاتترتب هذا الاثر مالم تتوافر فيها شروط ، وتمثل هذه الشروط بما يأتي:

أولاً:- أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في وقوع الحادث، فينتفي بذلك الخطأ -الإثم الجنائي- في صورتيه العمد و الخطأ غير العمد⁽²⁾.

ثانياً:- أن تكون القوة غير متوقعة، بمعنى أن لا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته على الفعل، والعبرة في عدم التوقع تتحدد وقت وقوع الحادث، على أساس أن المسئولية الجنائية في القانون تتحدد وقت وقوع الجريمة⁽³⁾.

ثالثاً:- أن يكون من غير المستطاع او من غير الممكن مقاومة هذه القوة او ردها، فالشخص الذي يكون في وسعه ولو ببذل جهد بالغ منع وقوع الحادث ولا يقوم بذلك فإنه يكون مسؤولاً عنه⁽⁴⁾.

نخلص مما تقدم أن القوة القاهرة إذا ما تدخلت بعد صدور نشاط إرادي من الجاني بين هذا النشاط والنتيجة النهائية، قطعت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وبالتالي ينهم البناء المادي للجريمة، لكن ذلك لا يمنع من مساءلة الجاني إذا كان السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة في ذاته.

⁽¹⁾ قرار محكمة تميز العراق المرقم 1821 / تميزية/ 1978 في 14 /12 /1978، فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تميز العراق، مطبعة اوفسيت سرمد، بغداد، 1982، ص 45.

⁽²⁾ عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص 166.

⁽³⁾ د. محمد علي سوilem، مصدر سابق، ص 317.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 167.

ومن تطبيقات القضاء الجنائي بصدق أثر القوة القاهرة في العلاقة السببية، ما قضت به محكمة التمييز في العراق بقولها ((إذا كان حادث انقلاب السيارة يعود إلى عوامل طبيعية وهي سقوط أمطار غزيرة وكون الأرض مبتلة علاوة على الصفة الانزلاقية للشارع، وكان المتهم يسوق سيارته بسرعة نظامية وأدى الانقلاب إلى وفاة أحد الركاب فان العلاقة السببية تقطع بين الفعل والنتيجة وتنتفي المسئولية الجنائية لدى السائق)).⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإكراه المادي وأثره في الأسناد المادي

الإكراه المادي هو نوع من القهر والإجبار موجه إلى جسد المكره بحيث يجعل منه أدلة في تنفيذ الفعل المجرم مع استحالة دفع قوة المكره فهنا يكون المكره هو المنفذ المادي الذي استعمل جسم المكره كلياً أو جزئياً كأدلة في التنفيذ. دراسة الإكراه في هذا المجال تتطلب بيان مدلوله أولاً، ثم بيان أثره في الأسناد المادي والبناء القانوني المادي للجريمة، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول مدلول الإكراه المادي. وفي الثاني أثر الإكراه المادي في الأسناد المادي.

الفرع الأول

مدلول الإكراه المادي

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي ما يشير إلى تعريف الإكراه المادي، بل اكتفى بتنظيم أحكامه في المادة (62) من هذا القانون معتبراً عنه باستخدام عبارة "قوة مادية"، دون أن يورد ما يشير إلى تعريف الإكراه المادي، إذا تنص على: ((لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها)).

أما على صعيد الفقه، فقد تعددت التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الجنائي للإكراه المادي، فيعرفه البعض بأنه (هو ان تسسيطر على جسد الشخص قوة مادية لم يتوقعها وليس له قبل على دفعها وتسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية)⁽²⁾. ويعرفه البعض الآخر بأنه (هو ان يلجا الشخص إلى إتيان الفعل المكون للجريمة أو الترك المعقاب عليه بقوة مادية لا قبل له بدفعها)⁽³⁾، يلاحظ أن هذا التعريف لم يبين معنى الإكراه المادي بدقة بل اقتصر على بيان الأثر الذي يترتب على هذا النوع من الإكراه. وعرف

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز المرقم 893/جنيات أولى/85-86 ، في 1986/2/12 ، مجلة القضاء ، ع 3 ، س 41 ، نقابة المحامين، بغداد، 1986 ، ص 219.

⁽²⁾ د. فخرى عبدالرازق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص 342.

⁽³⁾ د. محمد مرسي بك، و د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج 1 ، ط 2 ، مطبعة نوري، القاهرة ، 1943 ، ص 407.

الإكراه المادي كذلك بأنه (يتمثل في قوة مادية ضاغطة على جسم الإنسان يعجز عن مقاومتها فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وهو فاقد الإدراك مما يعدم أهليته الجنائية وبالتالي تمتّع مسؤوليته الجنائية، والقوة الضاغطة قد تصدر عن إنسان وقد تصدر عن حيوان)⁽¹⁾، يلاحظ على هذا التعريف أنه رتب على الإكراه المادي فقد الشخص المكره لإدراكه في حين إن الشخص الواقع تحت تأثير الإكراه يبقى محظياً بإدراكه وبالتالي يدرك ماهية الفعل الذي ارتكبه، كما أنه يخلط بين الإكراه المادي والقوة القاهرة حيث اعتبر فعل الحيوان مصدراً للإكراه المادي، بينما فعل الحيوان يصلح مصدراً للقوة القاهرة دون الإكراه المادي الذي يكون مصدره فعل الإنسان حصرًا. لذا عرف البعض الآخر الإكراه المادي بأنه (قيام إنسان بحمل آخر مادياً على تنفيذ جريمة ما بحيث يكون جسم المكره أداة في يد المكره لتنفيذ الجريمة دون أن يكون هنالك اتصال إرادي بين نفسية المنفذ المادي وبين ما وقع منه)⁽²⁾، فهذا التعريف عبر بدقة عن مفهوم الإكراه المادي دون خلط بينه وبين القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

الفرع الثاني

أثر الإكراه المادي في الإسناد المادي

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تحديد أثر الإكراه، فذهب رأي في الفقه، إلى القول بأن الإكراه المادي يعتبر من العوامل النافية للركن المادي للجريمة، باعتبار أنه يلغى الإرادة بوصفها من عناصر الفعل ويلغى الفعل تبعاً لذلك مما يتربّ عليه عدم قيام الركن المادي للجريمة بالنسبة للمكره⁽³⁾، وذهب رأي آخر في الفقه، إلى القول إن الإكراه المادي يعتبر من العوامل النافية للركن المعنوي للجريمة، باعتبار أن الفعل وإن كان يتحقق قيامه من الناحية المادية، إلا أنه منعدم من الناحية المعنوية⁽⁴⁾، ويترتب على هذا امتناع المسؤولية الجنائية وهي نتيجة حتمية ولازمة بطبيعتها دون حاجة إلى نص صريح مادامت الإرادة شرطاً لقيام هذه المسؤولية⁽⁵⁾.

وايا كان الأمر فإن الإكراه المادي بالمفهوم السابق لا يترك أثره في العلاقة السببية ما لم تتوافر الشروط الآتية:

⁽¹⁾ د. أكرم نشأت ابراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص 249.

⁽²⁾ د. عبدالفتاح خضر، *الجريمة - حكمها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي*، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 366.

⁽³⁾ د. فخرى عبدالرزاق صلبي الحديثي، *مصدر سابق*، ص 344.

⁽⁴⁾ د. رمسيس بهنام، *النظرية العامة للقانون الجنائي*، مصدر سابق، ص 888.

⁽⁵⁾ د. فخرى عبدالرزاق صلبي الحديثي، *مصدر سابق*، ص 342.

أولاً:- أن يكون الإكراه صادرا عن فعل إنساني، بمعنى أن يكون مصدره الإنسان، أما إذا كانت القوة المادية صادرة عن فعل الطبيعة أو عن فعل الحيوان فلا تسمى أكراها ماديا بل يطلق عليها وصف القوة القاهرة.

ثانياً:- أن لا تكون هذه القوة متوقعة، فإذا كانت متوقعة ومع ذلك لم يتتجنبها الفاعل انتفى الإكراه⁽¹⁾، فسائق السيارة الواقف بسيارته أمام الإشارة الضوئية وإذا بسيارة أخرى تأتي من ورائه وتدفعه إلى الأمام دون أن يتمكن من إيقافها فيصدم بسيارته شخصاً ويقتلها، يكون خاضعاً لقوة مادية غير متوقعة، لأنه لم يقوم بعمل إرادي بل كان كأداة مادية دفعته إلى ارتكاب الجريمة قوة غير متوقعة⁽²⁾.

ثالثاً:- أن لا يكون في الإمكان مقاومة هذه القوة ولا يستطيع لدفعها سبيلا، ذلك لأن الفرض في الإكراه المادي أن يلغى الإرادة لدى الفاعل وهذا ما لا يتحقق إذا كان بوسعيه مقاومتها أو دفعها، فإذا كانت القوة المادية لا تقاوم فمعناه أن الفاعل ارتكب الفعل ولم يكن بوسعيه ان يرتكب سواه، أما إذا لم يصل تأثير هذه القوة إلى هذا الحد وان جعل عدم ارتكاب الجريمة عسيرا على الفاعل فلا تتوافق حالة الإكراه المادي وتقوم المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص 104.

⁽²⁾ د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، ط 2، بيروت، 1979، ص 167-168.

⁽³⁾ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة، ص 225-226.

المطلب الثالث

الحادث المفاجئ وأثره في الإسناد المادي

أشرنا الى أن الحادث المفاجئ يعد أحد العوامل المادية المؤثرة في البنيان المادي للجريمة، ولبحث هذا العامل يتقتضي بيان مدلول الحادث المفاجئ أولاً، ثم بيان الأثر الذي يتركه هذا العامل في الإسناد المادي والبناء القانوني المادي للجريمة. وهذا يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول مفهوم الحادث المفاجئ، وفي الثاني أثر الحادث المفاجئ في الإسناد المادي.

الفرع الأول

مدلول الحادث المفاجئ

لم تعرف التشريعات الجنائية مصطلح (الحادث المفاجئ)، ومنها التشريع العراقي، فقانون العقوبات لم يتضمن ما يشير إلى الحادث المفاجئ. بخلاف القانون المدني إذ تضمن النص على الحادث المفاجئ، فالمادة (211) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 تنصي بأنه ((إذا أثبت الشخص ان الضرر نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافية سماوية او حادث مفاجئ...)).

أما على صعيد الفقه، فقد تعددت التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الجنائي للحادث المفاجئ، ونرى أن التعريف الفقهي الأدق هو: (ظرف غير متوقع يقع فجأة ويؤدي بالشخص إلى ارتكاب حادث ضار ليس بمعزل عن أي نشاط ولكنه نشاط غير إجرامي)⁽¹⁾، وذلك لأن هذا التعريف يتفق مع طبيعة الحادث المفاجئ باعتباره يتصرف بالمفاجأة أكثر من العنف، وباعتباره ينفي الإسناد المادي حيث انه استخدم عبارة "نشاط غير إجرامي" وسبب وصف هذا النشاط بأنه غير إجرامي هو انقطاع علاقة السببية بين هذا النشاط والنتيجة التي وقعت.

هذا وينبغي عدم الخلط بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة من جهة، وبينه وبين الإكراه المادي من جهة أخرى. فالحادث المفاجئ يختلف عن القوة القاهرة من حيث المصدر، فإذا كان مصدر الحادث المفاجئ فعل الطبيعة، كسائق السيارة الذي حاقت به فجأة وبدون مقدمات أزمة مرضية أفقدته الوعي والسيطرة على السيارة، فصم راكب دراجة وتسببت بقتله، أو فعل الغير ومثاله ان يفود سائق سيارته في طريق عام فتقاچئه في طريق جانبي على اليمين سيارة تخرج بغتة من هذا الطريق فتصدمه ويصاب سائقها⁽²⁾، فان مصدر القوة القاهرة لا يمكن ان يكون فعل إنسان آخر بل يكون فعل الطبيعة او فعل الحيوان مصدرا لهذه القوة⁽³⁾. كما إن الحادث المفاجئ يتصرف بالمفاجأة أكثر من اتصافه بالعنف، بعكس

⁽¹⁾ عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص 153.

⁽²⁾ د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق، ص 88.

⁽³⁾ د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق، ص 343-344.

القوة القاهرة التي يكون العنف هو الصفة المميزة لها أكثر من المفاجأة⁽¹⁾، ووجه الشبه بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة يكمن في أنه في كلتا الحالتين لا تكون هناك جريمة⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإن الحادث المفاجئ يختلف عن الإكراه المادي من حيث المصدر، ومن حيث الأثر المترتب عليهما، فمن حيث المصدر فان مصدر الحادث المفاجئ -كما قلنا-، هو فعل الطبيعة او فعل الغير، في حين إن مصدر الإكراه المادي هو فعل الإنسان دائماً ولا يمكن ان يكون فعل الطبيعة مصدراً له⁽³⁾، ومن حيث الأثر فإنه في حالة الحادث المفاجئ لا تكون هناك جريمة⁽⁴⁾، بخلاف حالة الإكراه المادي، حيث تقوم الجريمة بأركانها كاملةً ويوجد شخص مسؤول عنها ، هو الشخص الذي استخدم الإكراه⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

أثر الحادث المفاجئ في الإسناد المادي

بدعاءً لا بد من الإشارة إلى أن الحادث المفاجئ لا يرتب أثره في الإسناد المادي والبناء القانوني المادي للجريمة مالم تتوافر فيه شروط هي⁽⁶⁾:-

أولاً : ان لا يكون في بمكان الشخص توقيع الحدث.

ثانياً: ان لا يرتبط تحقق الحادث بأي أعمال من جانب الشخص.

ويمكننا أن نضيف إلى هذين الشرطين شرطاً ثالثاً وهو عدم إمكانية دفع هذا الحدث، فإذا كان في وسع الفاعل ان يتتجنب هذا الحدث ولو ببذل جهد بالغ، فلا يمكنه الدفع بالحادث المفاجئ للتخلص من المسئولية الجنائية، فإذا توافرت في الحادث المفاجئ هذه الشروط أمكن حينئذ أن يرتب أثره في العلاقة السببية.

وجدير بالذكر أنه قد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الجنائي حول تحديد هذا الأثر:

فيذهب رأي في الفقه إلى القول بأنه لا فرق من ناحية المسئولية الجنائية بين القوة القاهرة وبين الحادث المفاجئ، فكلاهما يعدم هذه المسئولية مادياً⁽⁷⁾، الواضح أن هذا الرأي يحدد أثر الحادث المفاجئ المفاجئ بنفي العلاقة السببية. ويطلق على هذا التوجه المذهب الموضوعي في أثر الحادث المفاجئ في

⁽¹⁾ د. ابو اليزيد علي المتيبت، مصدر سابق، ص 362-363.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص 579-580.

⁽³⁾ د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص 271.

⁽⁴⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص 579.

⁽⁵⁾ عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص 16.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ص 153.

⁽⁷⁾ د. علي راشد، مصدر سابق، ص 319.

العلاقة السببية، فطبقاً لهذا المذهب يكون تأثير الحادث المفاجئ في منطقة السببية وليس في منطقة الخطأ، فالحادث المفاجئ يستبعد السببية، على الأقل بمعنى السببية المعتبر قانوناً، وذلك لأن هذا الحادث من وجهة النظر الطبيعية لا يمكن أن يعني غياب السبب أو عدمه⁽¹⁾، فالحادث المفاجئ يعتبر سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى قطع رابطة السببية إذا تداخل بعد صدور نشاط إرادى عن تمييز وإدراك فتوسط بين هذا النشاط والنتيجة النهائية، متى صح اعتباره دون غيره السبب المحدث لهذه النتيجة، فإذا أصيب المجنى عليه مثلاً بإصابة عمدية أو غير عمدية نقل إثرها إلى المستشفى فتوفي هناك إثر نشوب حريق في تلك المستشفى⁽²⁾، فهنا لا يسأل الجاني عن هذه النتيجة لانففاء العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، دون أن يمنع ذلك من مساءلته عن السلوك الذي ارتكبه.

ويذهب رأي آخر في الفقه، إلى القول بأن الحادث المفاجئ ينفي الركن المعنوي دون المادي ولا صلة له بالعلاقة السببية ، فيرى أنصار هذا الرأي ان الحادث المفاجئ يبقى على الإرادة وتمتلك حريتها في الاختيار ، ولكنها لا يمكن ان توصف بأنها إرادة إجرامية، لأنها لم تتجه إلى مخالفة القانون ، ومن ثم لا تصلح لأن يقوم بها الركن المعنوي ، فاثر الحادث المفاجئ هو انعدام الخطأ الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة وليس انعدام الركن المادي كما هو الشأن بالنسبة للقوة القاهرة⁽³⁾ ، وفي حالة الحادث المفاجئ يظل يظل إسناد الجريمة إلى الفاعل قائماً من الناحية المادية ، ولكن تمتنع مسؤوليته لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة بخلاف عنصر نفسي في صورتي القصد الجنائي والخطأ غير العمد على حد سواء ، إذ لم يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية ولم يكن في إمكانه تفادي حدوثها⁽⁴⁾ ، ويطلق على هذا التوجّه المذهب الشخصي في أثر الحادث المفاجئ على المسؤولية وطبقاً له يتعدد اثر هذا القيد في الركن المعنوي للجريمة فينبغي ، في حين يبقى هناك اتصال سببي بين السلوك الإنساني والحدث الإجرامي⁽⁵⁾.

ونحن لا نميل إلى هذا الرأي ، باعتبار انه لا يمكن تصور قيام اتصال سببي بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية في حالة الحادث المفاجئ ، إذ انه يقطع كل صلة بينهما وبالتالي ينفي الإسناد المادي ، ومن ثم لا حاجة إلى البحث عن توافر الركن المعنوي للجريمة من عدمه.

ويفرق رأي ثالث في الفقه، بين نوع الحادث المفاجئ نفسه لبيان أثره في العلاقة السببية، فإذا كان الحادث المفاجئ كالعامل الشاذ فإنه يقطع علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ولما كانت علاقة السببية لا تقطع إلا بالعامل الشاذ وغير المألوف، فإن الحادث المفاجئ لا يقطع هذه

⁽¹⁾ عبد الرحمن توفيق احمد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص 150.

⁽²⁾ د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، مصدر سابق، ص 373.

⁽³⁾ د. محمد حماد مهرج الهيتي ، مصدر سابق، ص 220. ؛ د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق، ص 890.

⁽⁴⁾ د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق، ص 272.

⁽⁵⁾ عبد الرحمن توفيق احمد عبد الرحمن، مصدر نفسه، ص 145.

العلاقة إلا إذا توافرت فيه هذه الصفة، فان توفرت اعتبر الحادث المفاجئ نافيا للإسناد المادي، أما إذا لم تتوفر فيه هذه الصفة اقتصر أثره على نفي الإسناد المعنوي⁽¹⁾. ويؤخذ على هذا الرأي انه لم يحدد المعيار الذي ينبغي الاعتماد عليه لمعرفة ما إذا كان الحادث المفاجئ شادا من عدمه، كما ان الحل الذي جاء به أنصار هذا الرأي بالقول أن الرابطة السببية لا تقطع إلا بالعامل الشاذ يقتصر على حالة واحدة وهي إذا كان المشرع يتبنى نظرية السببية الكافية او الملائمة، ولكن ما الحل إذا كان المشرع لا يتبنى مثل هذه النظرية؟. لذا نحن لا نميل إلى هذا الرأي أيضا.

ويفرق رأي رابع في الفقه، بين دور الحادث المفاجئ في الواقعه، فإذا كان الحادث المفاجئ معاصرأً للواقعه فإنه يعد من أسباب إمتاع المسؤولية إذا أدى إلى إعدام إرادة المتهم - بمعنى انه ينفي الركن المعنوي- أما إذا تداخل الحادث المفاجئ بعد صدور نشاط إرادي عن تمييز وإدراك فإنه يؤدي إلى قطع علاقة السببية⁽²⁾.

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي القائل بأن الأثر المترتب على توافر الحادث المفاجئ هو انتفاء العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية، إذ انه يقطع رابطة السببية بين السلوك الصادر عن الجاني والنتيجة التي وقعت، فالنشاط الصادر عن الجاني في هذه الحالة يوصف بأنه نشاط غير إجرامي لأنعدام الصلة المادية بينه وبين النتيجة إلى وقعت بسبب الحادث الفجائي.

ومن تطبيقات القضاء الجنائي في هذا الصدد، ما قضت به محكمة التمييز في العراق من أنه ((إذا فاجأ المجنى عليه المتهم بعبور الشارع أثناء مرور المتهم بسيارته من الجانب المخصص للسيارة من الطريق الخارجي فتعذر على المتهم تفادي الاصطدام، فتنافي العلاقة السببية بين الموت و فعل المتهم))⁽³⁾. يتضح من هذا القرار أن الإسناد المادي يتتفق في حق الجاني وذلك لانقطاع رابطة السببية بين السلوك الصادر عنه والنتيجة التي وقعت.

⁽¹⁾ د. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 339.

⁽²⁾ د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصدر سابق، ص 608.

⁽³⁾ قرار محكمة التمييز العراق المرقم 1704/جزاء اولى – تمييزية 1981 في 26/8/1981، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، ع 3، س 12، 1981، ص 79.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث وجدنا بأنه هنالك مجموعة عوامل مادية تؤثر في البناء القانوني المادي للجريمة، فمتى ماتدخلت مثل هذه العوامل بين سلوك الفاعل والنتيجة المعقاب عليها قطعت العلاقة السببية، وهدمت من ثم البناء المادي للجريمة. واستكمالاً لفائدة العلمية ندرج أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

1. إن جوهر الإسناد المادي في القانون الجنائي هو إرجاع النتيجة التي يجرمها القانون إلى سلوك إجرامي وإضافة ذلك السلوك في حساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهدًا لمحاسبته عليها.

2. يؤدي الإسناد المادي دوراً في إتمام البناء القانوني المادي للجريمة، فهو يربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية رابطة العلة بالعلو، فيحقق بذلك وحدة وكيان الجانب المادي للجريمة.

3. القوة القاهرة باعتبارها عاملًا ماديًا طبيعيا غير إنسانيا يتصرف بالعنف أكثر مما يتصرف بالمفاجئة إذا توافر بعد صدور نشاط إرادى من الجاني فتدخل بين هذا النشاط والنتيجة النهائية، قطع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وبالتالي ينهدم البناء المادي للجريمة، لكن ذلك لا يمنع من مساءلة الجاني إذا كان السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة في ذاته.

4. الإكراه المادي باعتباره قوة مادية ضاغطة على جسم الإنسان يعجز عن مقاومتها فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، متى ما توافر فإنه يحول دون إسناد النتيجة الجرمية إلى الجاني، وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة التي وقعت.

5. الحادث المفاجئ فهو عامل يتصرف بالمفاجئة أكثر من العنف، ومتى ما توافر فإن الأثر المترتب على توافره هو انففاء العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، إذ أنه يقطع رابطة السببية بين السلوك الصادر عن الجاني والنتيجة التي وقعت، فالنشاط الصادر عن الجاني في هذه الحالة يوصف بأنه نشاط غير إجرامي لأنعدام الصلة المادية بينه وبين النتيجة إلى وقعت بسبب الحادث الفجائي.

6. لا صلة للحادث المفاجئ بالركن المعنوي كما يذهب أنصار المذهب الشخصي في اثر الحادث المفاجئ على المسؤولية الجنائية، فالسلوك الذي يصدر عن الجاني مع توافر الحادث المفاجئ

يوصف بأنه سلوك غير اجرامي لانقطاع الرابطة السببية بينه وبين النتيجة التي وقعت بسبب تداخل ذلك الحادث.

ثانياً: التوصيات:

ندعو المشرع العراقي ان ينظم أثر الحادث المفاجئ على العلاقة السببية، إذ يلاحظ ان المشرع اغفل الإشارة إلى الحادث المفاجئ عند حديثه عن الإكراه المادي، ومع ذلك يلاحظ استقرار قضاء محكمة التمييز العراقية على ان الحادث المفاجئ حدث يتصرف بالمفاجأة وينفي العلاقة السببية. ومن هنا نقترح اعادة صياغة نص المادة (62) من قانون العقوبات العراقي النافذ ليكون النص كالتالي:
(لا يسأل جزائياً من اكرهته إلى ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية او حادث مفاجئ لم يستطع له دفعا).

المصادر

اولاً- الكتب:

1. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب العربي، بدون سنة، القاهرة.
2. احمد صبحي العطار، الاسناد والإذناب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع1-2، جامعة عين شمس، 1975.
3. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، 1998.
4. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1990.
5. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الاولى، مكتبة السنہوري، بيروت، 2012.
6. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزءان 1 ، 3 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة.
7. حيدر غاري فيصل الريبيعي، الاسناد في القاعدة الجنائية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
8. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي ، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة النهضة العربية، بيروت، 1977.
9. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
10. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، 1963.
11. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
12. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982.
13. عبد السلام عرفات، الاسناد في القانون الجنائي فقهًا وقضاءً، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2004-2005.
14. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة.
15. عبد الرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1975.
16. عبدالفتاح خضر، الجريمة- احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، معهد الادارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985.

17. علي حسن الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، المكتبة القانونية
بغداد، 2010.
18. علي راشد ، القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة،
1974.
19. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
20. غالب عبيد حلف، التهمة توجيهها وتعديلها، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1996.
21. فخري عبدالرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
22. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
23. مجید خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،
2014.
24. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (ب.ت) .
25. محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس،
بنغازي، بدون سنة.
26. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2006.
27. محمد علي سويم، الاسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
28. محمد مرسي بك، و د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج 1، ط 2،
مطبعة نوري، القاهرة ، 1943.
29. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة ، 1945.
30. محمد هشام ابو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
31. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة،
1983.
32. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .
33. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة،
1984.
34. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، ط 2، بيروت، 1979.
35. مصطفى الموجي، شرح نظرية السببية الملائمة، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
36. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي – المبادئ والمفترضات ، بدون مكان طبع، 2004
37. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ثانياً- القرارات والاحكام القضائية:

1. القاضي عثمان ياسين على، المبادى القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كورستان العراق، القسم الجنائي، 1993-2007، الطبعة الاولى، اربيل، 2008.
2. فؤاد زكي عبد الكرييم، مجموعة لأهم المبادى والقرارات لمحكمة تمييز العراق، مطبعة اوقيست سردم، بغداد، 1982.
3. رقم القرار 548 /ج/ 2019 في 11/12/2019 غير منشور.
4. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع ، 1987.
5. النشرة القضائية العدد الرابع/ السنة الثامنة/ 1972.
6. النشرة القضائية، العدد 2 ، سنة 5.
7. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول ، السنة السابعة، 1976 .
8. مجموعة الأحكام العدلية، ع3، س 12، 1981 .
9. مجلة القضاء العدد 1، شباط 1951، س 9.
10. مجلة القضاء ، ع 3 ، س 41، نقابة المحامين، بغداد، 1986.

ثالثاً:القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم(23) لسنة 1971.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.